

610223 الرسالة للشافعي باب الاستحسان للشيخ مصطفى

العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين طيب مازا عندك اتفضل اتفضل الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين وايك يا رب والسماء جميعا. اتفضل. وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ مائة من الابل. وقضى بها على العاقلة وكان العبد يخالف الخطأ في القاضي والمأساة ويوافق في انه قد تكون فيه هدية فلما كان قضاء رسول الله في كل امر فيما لزمه انما هو في ماله دون مال غيره. الا في الحر يقتل خطأ. قرينا على العاقلة في الحر يقتل خطأ ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمدا اذا كانت فيه دية في مال الجاني. كما كان كل ما جنى في ماله غير الخطأ ولم نقص ما لزمه من ظلم بغير جراح خطأ على ما لزمه بقتل الخطأ. نعم فان قال قائل وما الذي يغرم الرجل من جنايته؟ وما وما لزمه غير الخطأ؟ قلت قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة. وقال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. وقال فان احصرتم ما استيسر من الهدي وقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى يعني فيه الزامات تلزم المسلم في ماله مش كده نعم تفضل واصل غير الجنائيات اتفضل. وقال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليدوق وبال امره. عفا الله عما سلف. ومن عاد فينتقم الله منه. والله عزيز ذو انتقام. وقال فكفر طعام عشرة مساكين مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وقضى رسول الله على ان على اهل الاموال حفظها بالنهار. وما افسدت المواشي فهو ضامن على اهلها. يعني كل هذه غرامات على على الاشخاص الذين استحقوا هذه الغرامات ولا تلزم العاقلة بشيء منها ان العاقلة لا تلزم باي شيء مما ذكرت. اتوا النساء صدقاتهن نحلة لست بملزم وانا من العاقلة ان ان اعطي قريبي الذي يريد الزواج شيء من المهر اجتنيت جناية قتلت صيدا في الحرم علي مسل ما قتلت يقوم علي ولا تلزم العاقلة بشيء من ذلك فاللاقيسة هنا لا تضطرد يعني اعني ان انا لا اقول كما انني الزمت العاقلة بالمساهمة في دية او تقسيم دية قتل الخطأ عليها انني الزمها باشيء اخرى والجراح ما العمل فيها شخص ضرب شخصا تكسر له سنا كسر له سنا هل دية السن على العاقلة ام على الضارب فقط وسائر الجروح سائر الجروح هل تتحمل العاقلة شيئا منها شخص فقا عين شخص هل العاقلة تساهم في دية العين قال خطأ قل خطأ ام انها لا تتحمل فورد المصنف الامام الشافعي رحمه الله صورا لجنائيات الزمت الاشخاص باموال غرامات في اموالهم ولا تشارك العاقلة ولا تلزم بشيء من ذلك. ذكر جمهور النساء ذكر الزكوات المفروضة. ذكر ده من احصار. ذكر اه كفارة الظهار ذكر ايضا كفارة القتل في الحرم كفرض القتل الذي يشتريها المحرم كفارة اليمين قضى ان على اهل الاموال حفظها بالنهار فما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها الضامن لا يلزمان العاقلة تساهم في هذا الضمان فيريد ان يقول لا قياس في مسألة الجنائيات لا تقاس دية قتل الخطأ على ما سواها من الامور التي تلزم الشخص في ماله تفضل فدل الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه ان هذا كله في مال الرجل بحق وجب عليه لله او اوجه الله عليه للادميين بوجوه لزمته. وانه لا يكلف احد غزمه عنه. ولا يجوز ان في مسألة يا اخوان بس نريد يعني اذا كان عند احد منكم وقت لبحثها باتساع. اخونا عبد الناصر موجود هل يلزم هل تلزم العاقلة بشيء في الجروح اتفقا او النزاع في نزاع احنا بنسأله اهوت ما هو اخوك اما طيب هو اخوك عبدالرحمن الاسيوطي يقول تلزم واتكلم بجرأة يعني كأنه يعني يملك من الادلة ما نقل عليه ابن قدامة اصبر علينا بس نتكلم

انت في بلد ايه ولا جيران اه صح ماشي هو يقول انه اذا كانت اكثر من ثلث الدية يعني العين اليد الرجل اكثر من ثلث نصف الدين فيقول تلزم العاقلة بها

فنحن قبل ان نسأله عن الدليل صدر الاجماع على ذلك صدر نقل الاجماع على ذلك هل توافقه على هذا النقل سيرجع الى المسألة

وحينئذ سترى تؤول اليه النتائج ان شاء الله

فانت تقول هناك اجماع دلوقتي ما تقولش حاجة احنا هل كزبنك؟ بس قل لي يعني ايه طيب باجماع منصوب يعني هل تقول اسمع لي واطع ولا ترجع؟ صدقني فانا لقول الفصل ليس بالهزل. ولا ايه يعني؟ يقول لك سارجع واراجع المسألة

يعني الاجماع تمنيه من اسيوط جينا نقول لك اهو فل الحديد اللي ولكن اجمعوا منتقد في هذا الباب اخوك محمد محمود باب التمهل طيب لن نخسر اذا تمهلنا اجمع اهل العلم على ان ديتنا الخطأ على العاقلة واطعوا كذلك على ان ما زاد على ثلث الدية انا العاقل واختلفوا في الثلث فما دونه ثلث نفس طيب الباحث عن الدليل يحب ان يستأنس الذي يحج على من لا يرى الاجماع عفوا قد يخالفك الشوكاني وصديق حسن خان فيقولان لا الكلام ده ما

ويجب لك اي واحد مخالف لكن نحن مع كلام العلماء الان الى ان يأتينا اخر جزاك الله خيرا كاع ما فصلناش في هذه المسألة. اتفضل ولا يجوز ان يجني رجل ويغرم غير الجاني الا في الموضع الذي سنه رسول الله فيه خاصة من قتل الخطأ وجنايته على الادميين خطأ. هذا كلامه قد يفيد ذلك. ان كلام الامام الشافعي. نعم. لم يحمل الا في القتل لم يحمل العاقلة شيئا الا في القتل. بهذا الكلام لكن محتاجين نستقصي كلامه بصورة اوسع

نعم اما تقدير ما يلزم العقل لا بدون عشرة دراهم فلا وجه له من رواية ولا دراية ولا الرجوع الى ما فيه من الاحاديث من اطلاق العقل استغرب العقل الدية وتخصص بينهما ان بلغ نصيب الواحد الف درهم

لا مش في مسألة هنا خمسمية تسعة وثلاثين الف وخمسمية تسعة وثلاثين ايه اه قل ثم وجدناهم مجمعين على ان تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من جناية في الجراح فصاعدا

لا تقوي ما قاله عبدالرحمن الاسيوطي استحق هدية عندك غسل ادي له هدية يا عبدالرحمن من افادنا. نعم اختلفوا في طيب مش مشكلة احنا ما وقفناش على الثلث بنفسنا. اتكلم على ايه

ما زاد مش مشكلة نفع الله بك وفقك الله الحمد لله. نعم جاب المسجد هذه الاشياء فيها نص ولا يقال بس هو نقل قول صريحا ان الاجماع على ان ما زاد على ثلث الدية تتحملها العاقلة

يا رب انت المستعان الحمد لله ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه تقرب زدني علما لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعهم قرآنا فهذا نستفيد منه شيئا

وهو الهدوء في طلب العلم الدورة التي تقول لك سندرس فقه الطهارة في يوم وفقه الصلاة في يومه وفقه الزكاة في يوم وفقه ويعمل كل العلم في اسبوع اولا هل صار عليها السلف كده بهزه الطريقة؟ وهل هي تفيد الافادات

والعقول البشرية يعني لكن البنا يقول انا استطيع ابني الجدار هذا ارتفاعه عشرة متر في يوم لكن سيسقط في اليوم الثاني يسقط في ساعة لكن يبني مترين واطررها تنشف يصعد بمتر اتركه ينشف

صاد بمتر يعمل دعامات قوي كده والشاهد من التنزيل ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتنا واذا لاتيناهم من لدنا اجرا عظيما ولهديناهم صراط مستقيم تبنا وترسخ وبعدين اطع

اهو الوحي نزل على النبي منجما انار الله بصرك وبصيرتك نعم لان الاشياء دي في الحقيقة في الصور نزلت مرة يلا الله يغفر لنا ولو ما رأيت حجاب تزكيات كده

هم تزكيات من الارض الى هذا المكان. والقي دورة في الطهارة وكل من سمع كل من حضر وكل من وجد في المسجد نشهد نحن فلان فلان انه ايه حضر مجلس السماع لدورة

ويعطي الورقة